

# مفاتيح العلوم الشرعية - علم الفرائض - شرح جدول المواريث - الجزء الأول - أ.د. عبدالقادر جعفر جعفر

عبدالقادر جعفر جعفر

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه. سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. فعلمنا اللهم ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم لا سهل - 00:00:00

الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا. سهل امورنا برحمتك ووفقنا لطاعتك. ايها الاخوة المؤمنون مفاتيح العلوم الشرعية هي سلسلة تعرف بسائر العلوم الشرعية ما امكن ومعظمها - 00:00:20

ومن خلال الخرائط الذهنية وملتقي في هذا اليوم لمعرفة مبادئ علم الفرائض. ذلك لان كثيرا من الطلاب قد لا يجدون فرصة للتفرغ من اجل دراسته بتفصيل فيحتاجون الى اخذ تصور عنه. او يريدون - 00:00:40

دخول فيه ومعرفة تفاصيله لكنهم يحتاجون الى تصويره اولا تصويرا كليا. فنتعرف اذن باذن الله تبارك وتعالى على هذا العلم من خلال آ شرح جدول المواريث. هذا الجدول المنشور في كثير من المواقع هذا الجدول صمم قبل ما يزيد عن ثلاثة عقود من الزمن لكن - 00:01:00

انه كان بخط اليد ثم نقل الى برامج متخصصة فصممت اول نسخة منه وهي هاته التي ترونها هذه النسخة الاولى هي التي ترجمت بعد ذلك الى اللغة الانجليزية ثم ترجمت بعدها الى اللغة الفرنسية - 00:01:30

ثم تلتها نسخ منها هذه النسخة ثم وهي التي ترجمت الى اللغة الايغورية من احاديث اساتذتي الافاضل بعدها جاءت كذلك نسخ كل مرة تضاف بعض المعلومات او تعدل الى ان وصلت الى النسخة - 00:01:50

قيل لهذا العام عام الفين واثنين وعشرين. وهذه النسخة هي التي سوف تعتمد في الشرح باذن الله تبارك وتعالى آ هذه الخارطة الذهنية او الجدول او الرسم البياني هذه هي التي اعتمدت في كثير من الدورات - 00:02:10

سواء بالمنطقة هنا بولاية غرداية ام بالجامعة الاسلامية العالمية بمايزيا ثم شرح الجدول مستقلا في جامعة صباح الدين زعيم باسطنبول لكنه لم يكن من خلال شرائح مفصلة كالتي نعتزم على تقديمها في هذه - 00:02:30

الحصص القليلة باذن الله تبارك وتعالى. هذه الخرائط كذلك هي التي اعتمدت في كتاب المعتمد في الفرائض. وقد اجتمع على ما يزيد على عن خمسين عن مئة وخمسين من الخرائط والرسومات البيانية. كذلك هذه الخرائط هذه بعض نماذجها من الكتاب - 00:02:50

وهذه الخرائط هي كذلك التي اعتمدت في محاضرات في المواريث في بعض الدورات آ على ماذا يشتمل هذا الجدول؟ هذا الجدول يشتمل ابتداء على مجموع الورثة. يشتمل على مجموع اولا عنوانه جدول المواريث ثم ذكر فيه مجموع الورثة كالزوجين - 00:03:10

والاب والام والجد والجدة والابناء والبنات وابناء الابناء وبنات في الابناء ثم ذكر فيه الاخوة مطلقا ثم ابناء الاخوة ثم الاعمام ثم ابناؤهم. وقد تناول الجدول اذا الورثة وما يستحقه كل واحد - 00:03:40

في الاحوال المختلفة لكن زيد في الجدول بعض النصوص التعريفية بمبادئه من ذلك مبادئ الارث من وحكم واركان واسباب وشروط وموانع. كذلك اشير فيه الى آ بعض الايات التي فيها احكام المواريث وهي الآيات التي في سورة النساء واشير الى حديث متفق

عليه وهو قوله صلى الله عليه - 00:04:00

لم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. اذا اه ذكر فيها الاصل في الموارد. ذكر كذلك فيها خصائص نظام الإرث عرج عليه لأهميته وبيان ما يتميز به هذا النظام عن بقية تشريعات - 00:04:30

الآخرى. ذكر كذلك في هذا الجدول اشارة الى مسألة توريث الاخوة مع الجد. وهي مسألة خلافية شهيرة هذه المسألة ذكرت هنا بإيجاز آا اشير في الجدول كذلك الى الحجم وما يتعلق به - 00:04:50

وبيان للسهام الحمراء التي ترونها في الجدول. هذا الحجم قرر اهل العلم الا يفتي احد في كوارث الا بعد اتقانه خشية ان يورث من لا يستحق ويحرم من من يستحق. ذكر في الجدول كذلك في - 00:05:10

آا اسفله شيان اولهما انواع الارث وهو تلخيص الانصبة التي يستحقها الوارث وآا نوع هذا الارث وذكر فيه كذلك في الاخير في النهاية ذكر فيه مراحل توريث او خطواته التوريث التي يحتاج اليها كل من يعتزم قسمة التركة او ما هي المراحل التي يتبعها -

00:05:30

حتى يصل الى قسمة التركة فيعطي لكل شخص من الورثة ما يستحقه من نصيب. اذا هذه اهم آا ما ورد في هذا الجدول وآا الحاجة الى شرحه نابعة من من اشياء كثيرة منها - 00:06:00

رغبة بعض الطلاب في شرحه لان بعض الاساتذة قد اتخذه وسيلة بيانية في تعليم آا هذا العلم ثم لان هذه الطريقة تعطيك تصورا عاما فقد تحتاج فانت تحتاج الى شرح هذا الجدول اذا ما اردت ان تفصل في احكام الموارث لاحقا. لكن لا تكتفي بالجدل -

00:06:20

فعليك بالمؤلفات والكتب فهي التي تكونك وهي التي تعرفك بتفاصيل احكامه. كذلك هذا الجدول قد يحتاج اليه الدارس اذا ما درس علم الموارث. ويريد ان يراجعها فانه يجد هذه اللوحة الجامعة لاحكام - 00:06:50

الموارد من الجانب الفقهي خصوصا يجدها مساعدة له على تصور هذا العلم واستذكار آا جوانبه واحكامه ونستعين بالله تبارك وتعالى لنشر في المقصود. اذا معنا هذا الجدول الذي نشر في شرح اجزائه ونبدأ باول جزء منه - 00:07:10

وهو مبادئ الإرث. ومبادئ الإرث نوردها بإيجاز اول ما يذكر من مبادئه هو تعريفه. ولقد عرف هذا العلم بتعريفات كثيرة من ابسطها واقربها الى الافهام هو ان علم الموارث هو العلم بقسمة التركات فقها وحيدا - 00:07:40

حسابا. لان موضوعه التركات والهدف منه هو اعطاء كل ذي حق حقه من الورثة في هذه التركة. ولا يكون ذلك الا بقسمتها. وقسمتها تحتاج الى جانب فقهي وجانب حسابي. فلا بد من معرفة ما يستحقه كل وارد في - 00:08:10

هذه التركة وفي المسألة الارثية المطروحة ثم لابد من معرفة الجوانب الحسابية التي توصلنا الى اعطاء الوارث او اعطاء مجموع الورثة انصبتهم في هذه التركة اذا علم الفرائض هو العلم بقسمة التركات فقها وحسابا. وقد تجدون تعريفات اخرى - 00:08:40

ان هذا موجز لا غير. اما حكمه فان فان حكمه يتعلق تعلمه وتعليمه ويتعلق بالعمل به. وقال اهل العلم ان تعلم الفرائض فرض كفاية اذا تعلمه من يكفي لسد حاجة المسلمين - 00:09:10

في هذا الجانب كفى والا فان مجموع المسلمين يأثم بالتقصير في تعلمه وكذلك تعليمه فانه فرض كفاية فاذا كفى من يمكن ان يعلم الناس احكام علم الموارث فان ذلك كاف. واما اذا قصرنا في تعليمه فان المجموع يأثم - 00:09:40

بذلك وتعلمه ليس بالشعب انما يحتاج الى شيء من التركيز يحتاج الى شيء من حفظ الاحكام ومقادير الانصبة وغير ذلك. واما العمل به فإنه واجب عند التوارث يجب على الفرد ان يعمل به في قسمة التركة ويجلب - 00:10:10

ويجب على الورثة ان يعملوا به في قسمة تركة مورثهم ويجب على القاسم الفرضي ان يعمل به ويجب على القاضي كذلك ان يعمل به. اما اركانه التي يقوم عليها هي ثلاثة مورث ووارث وتركة. ولهذا قال الناظم مورث - 00:10:40

ووارث موروث اركانه ما دونها توريث. فالمورث هو الميت والوارث هو الحي بعده. والتركة هي ما يتركه ذلك الميت من اموال وحقوق ومنافع. فالمورث اذا هو الميت ولا يمكن ان يورث ماله الا اذا تحققنا من وفاته او قدرنا - 00:11:10

او حكم بها القاضي. اذا تحققنا من موته بالمعاينة والمشاهدة او كالجنين الذي يسقط باعتداء على امه. فان فانه يقدر حيا وتورث عنه ديته فقط. وآآ او يحكم القاضي بوفاته كان يفقد وتمضي فترة التلوم وفترة البحث - [00:11:50](#)

عنه يكاد يجزم القاضي بان هذا الشخص لا يمكن ان يكون حيا بعد ذلك ومدة التلوم هذه تختلف من حال الى حال. ولأهل العلم فيها تفاصيل اخرى. والوارث هو والذي يأتي بعد ذلك الميت ممن له به صلة. هذه الصلة تسمى اسباب الارث - [00:12:20](#)

لابد ان يوجد هذا الشخص الوارث حيا بعد موت مورثه ولو لحظ للحظات ولو للحظات او دقائق ولهذا لا يستحق الارث الا اذا عاش بعد موت المورث ولو مدة قصيرة جدا - [00:12:50](#)

فلو مات شخص على الساعة الثامنة تماما وبعد دقيقة مات احد اقاربه الذين يرثونه فان الثاني يعتبر وارثا للاول. الاول مورث والثاني وارث. واما التركة فهي ما يتركه الميت من اموال كالعقارات الدور والمحلات والاراضي - [00:13:20](#)

التي يتركها وكذلك المنقولات كسيارته واثاث بيته ان كان مملوكا له وكذلك الاموال النقدية التي يتركها. او التي تكون في حساب جار له في مؤسسة مالية. او مستحقات كانت ديناً له على - [00:13:50](#)

المؤسسة او الشركة التي يعمل فيها وغير ذلك. وقد وضع العلماء قاعدة في هذا وهو ان كلما كان مملوكا للميت قبل وفاته فانه تركه لورثته من بعده. واما ما لم يكن - [00:14:20](#)

مالكا له كمنح منح استجدت او استأنفت او توجهت بها جهة ما الى الورثة او بعضهم فان هذه لا تقسم تقسيم التركة. فان هذه لا تقسم تقسيم التركة. ويأتي شرحها في خطوات تقسيم التركات باذن الله تعالى. واما اسباب - [00:14:40](#)

فالمراد بها اسباب استحقاق الارث. اي اسباب استحقاق الوارث نصيبا في تركه المورث. والشريعة من فضل الله تعالى وعدله وحكمته ان جعل تركه الميت لاقرب الناس اليه. واقرب الناس اليه هم زوجته - [00:15:10](#)

ان كان الميت رجلا او زوجها ان كانت الميتة امرأة وكذلك قرابته حين يأتي ذكرهم قرابة الميت واقارب الميت درجات فبعضهم قريب من الميت وبعضهم بعيد هؤلاء ياتي بيان ارثهم حسب درجاتهم - [00:15:40](#)

يذكر اهل العلم اسبابا اخرى للميراث لكن هذه اشهرها. يذكرون الولاء الذي له صلة بنظام الرق السابق. ويذكرون بيت المال. وتأتي الاشارة الى ذلك في خطوات التوريث باذن الله تعالى - [00:16:10](#)

وقد ذكر الرحيبي منها ثلاثة فقال اسباب ميراث الوري ثلاثة كل يفيد ربه الوراثه وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للموارد سبب. فهذه اسباب الارث وتفاصيلها في المؤلفات. اما شروط استحقاق الارث اي شروط التوريث - [00:16:30](#)

التي دونها بالرغم من وجود السبب بالرغم من وجود الاركان فانه لا توارث فهي اولها موت المورث لابد ان يكون هذا الشخص الذي نريد ان نرث ماله ان يكون فقد مات مات حقيقة او تقديرا او حكما. فلا يورث مال - [00:17:00](#)

شخص وهو حي لقوله تبارك وتعالى ان امرؤ هلك هلك والهلاك هو الموت والشرط الثاني وهو وتحقق حياة الوارث بعده. حياة الوارث بعده. حقيقة كأنه قد عاش بعد وفاة المورث - [00:17:30](#)

او تقديرا كالجنين الذي يولد حيا ثم يموت. فانه يعتبر في حكم الحي. لماذا؟ لان ماله هو يرث من المورث ولكن كذلك ماله يورث عنه. او كالجنين الذي اه يسقط باعتداء على امه - [00:17:50](#)

فان فانه يقدر حيا وتورث عنه ديته فقط. والشرط الثالث هو العلم بجهة الارث. اي العلم التي اقتضت ان يرث هذا الشخص من الميت كان يعرف بان هذه زوجته و - [00:18:10](#)

ان يعرف بان هذا ابنه فلا بد من معرفة جهة الارث من زوجية وقرابة ونحو ذلك. لكن انه بعد توفر الاركان وتوفر الاسباب وتحقق الشروط. قد يمنع الشخص من الارث. قد يمنع مع كل - [00:18:30](#)

ما سبق قد يمنع. فذكر اهل العلم موانع آآ منهم من اختصرها ومنهم من توسع فيها فالقتل خاصة العمد فان انه مانع من الإرث وبعض اهل العلم يرى بأن القتل الخطأ يمنع من ارث الدية - [00:18:50](#)

ولا يمنعوا من ارث بقية التركة. وهذه كلها تفاصيل تدرس. في المطولات الثاني هو الردة بان يكون احد الطرفين في الارث مرتدا.

فالمسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم. وهناك موانع أخرى كالرق وغير ذلك - [00:19:20](#)

الذين توسعوا جعلوها سبعة كالمالكية. وجمعوها في قولهم عش لك رزق وإذا نظرت في هذه الموانع وجدت ان بعضها مانع حقيقي وان بعضها انما هو هو الاختلال شرط انما هو الاختلال شرط او اختلال سبب فاذا هذه الموانع فيها - [00:19:50](#)

تفصيل ينظر في مضامنه. بقي ها هنا التأكيد على انه لا توارث بين اثنين الا بتوفر الاسباب المذكورة من زوجية وقرابة. وتحقق الشروط وهي موت المورث وحياة الوارث بعده والعلم بالجهة المقتضية للإرث. وانتفاء الموانع. فإنه اذا وجد مانع - [00:20:20](#) فانه لا توارث. هذا ما يتعلق بمبادئ الإرث. وننتقل الى الاصل في الموارد وقد ورد في سورة النساء جل احكام الموارث. في بداياتها وفي نهايتها في بدايتها يقول الله تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم بالذكر مثل حظ الانثيين - [00:20:50](#) فان كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلث فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف وفي قراءة واحدة فلها النصف. ولابويه لكل واحد منهما الثلث مما ترك ان كان له ولد - [00:21:20](#)

الى قوله تبارك وتعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله ناراً وفي قراءة ندخله ناراً خالدة فيها وله عذاب مهين. هذه الايات اشتملت على ارث الاولاد. ذكورا واناثا وارث - [00:21:40](#) اناث منهم وارث الابوين وارث الزوجين وارث الاخوة لام الى غير ذلك. وفي نهاية هذه ذكر الله تبارك وتعالى مسألة الكلاله وهي ارث الاخوة بعضهم من بعض فقال تعالى يستفتونك - [00:22:00](#) قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرث ان لم يكن لها ولد الى اخر الايات. وكذلك ورد في اه السنة النبوية احاديث كثيرة - [00:22:20](#)

لكن اصلها مما يتعلق بترتيب استحقاق الانصبه وتقديم الورثة في بعضهم على بعض فهو في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها - [00:22:40](#) فاول ما نعطيهم الورثة من من التركة نعطي اصحاب الفرائض فروضهم المقدره في كتاب الله عز وجل وفي سنة نبويه صلى الله عليه وسلم. فان بقي بعد الفروض شيء فما بقي فهو لمن؟ فهو لاولى رجل ذكر فيقدم - [00:23:00](#) دموا الورثة بعضهم على بعض آا خصوصا الذكور العصباء المتعصبون بانفسهم اذا وردت احكام الموارث في كتاب الله عز وجل ووردت في نصوص السنة النبوية كما انها اما ان بعضها كما ان بعضها اجمع عليه اهل العلم وآا اجتهدوا في بعضها - [00:23:20](#) اه كتورث الاخوة مع الجد واختلفوا في هذا. اذا هذه الفقرة الثانية الموجودة في جدول وهي الاصل في الموارث. عرج في الجدول على خصائص نظام الارث في الاسلام وذلك لبيان مزية هذا الاسلام هذا الدين العظيم في امر التوارث. اول ما يتميز - [00:23:50](#) به نظام الإرث في الإسلام انه نظام رباني بمعنى ان تشريعه بمعنى ان احكامه مصدرها الله تبارك وتعالى وليس البشر وليس اجتهادات البشر. فهو اذا نظام رباني انزله العليم الحكيم - [00:24:20](#)

وهو العليم سبحانه بما يصلح خلقه وبما يصلح لخلقه. اذا هو نظام رباني. يجب ان يوضع فوق الرؤوس لا نعارضه باجتهادات البشر. وهو كذلك نظام فطري اي موافق للفطرة فلو نظرت في مقادير الورثة لوجدت في نفسك قبولاً لها. ما دامت فطرتك سليمة -

[00:24:40](#)

ثم اذا نظرت في انصبته وجدتها مقدرة بدقة. فلها النصف ولهذا الربع ولهذا الثمن ولهذا مثلا الثمن وللبنتين الثلثان وهكذا فانك تجد انصبته مقدرة بدقة. وهذا من فضل الله عز وجل وهذا من علمه وحكمته. كذلك نجد - [00:25:10](#)

التفاضل بين الورثة في بعض انصبته نجده موافقا لحاجة كل وارث. فاذا الابن كل التركة ان لم توجد معه بنت وحجب الاعمام والاخوة وابنائهم فان ذلك لان لبنة احوج الى مال الميت. واذا وجدنا الابن - [00:25:40](#)

مقدما في التعصيب على الاب فان الاب يقتصر على سدسه ويكون للابن الباقي ذلك لان ابن الميت احوج الى المال من ابيه. نجد كذلك من خصائص هذا النظام ان الناس - [00:26:10](#)

لو التزموا باحكامه فان التكافل يحصل بين افراد الاسر يحصل فلا يترك آا اه الاولاد الانسان بعد وفاته ذكورا كانوا ام اناثا ولا تترك

00:26:30 زوجته ولا يترك ابواه ولا بقية -

واقاربه لا يتركون للحاجة وانما يقسم بينهم آآ ما له بعدل واحكام. وآآ توزع الثروة التي تركها بينهم هذا المورث بعدم واحكام. وبالتزام هذه الاحكام تتقى نزاعات يفترض ان احكام المواريث ما دامت مقررة وهي من ديننا فيفترض ان نلتزمها واذا التزمناها -

00:26:50

انه لا نزاع بيننا لا تقاثل بيننا. كذلك نظام الارث يعني به بلسان حاله وبنظامه يدعو الى ان يجد الفرد في كسب المال ليتركه لورثته

من بعده فان كثيرا من الالباء يسعون في جمع المال وفي آآ آآ توثيقه - 00:27:20

وغير ذلك كل هذا رغبة منهم في ان يتركوا شيئا لاولادهم فاننا اذا نجد ان كثيرا من الناس يجدون في كسب المال انما ليتركوه

لورثتهم من بعد حتى لا يبقوا للحاجة. والله تعالى اعلى واعلم - 00:27:50